

بحار الأنوار

[172] هو بالتشديد على وزن فعيل: سيل جائك ولم يصبك مطره، والسيل الاتي أيضا " :
الغريب (1). 98 - كا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن
علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العرب لم يزالوا على
شئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف، ويحجون البيت، ويقولون: اتقوا مال اليتيم
فإن مال اليتيم عقال، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لا يملئ لهم
إذا انتهكوا المحارم. وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا
يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر
الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملي لهم. ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق
على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا "
حول المنجنيق (2)، بيان: الإقراء: الضيافة، والاملاء: المهلة. وانتهاك الحرمة: تناولها
بما لا يحل. واللحاء بالكسر ممدودا " ومقصورا " : ما على العود من القشر، والظاهر أن نصب
المنجنيق كان لتخريب البيت. 99 - كا: الحسين بن محمد (3) عن المعلى، عن الوشاء، عن
أحمد بن عائد، عن _____ (1) سيل أتى: يأتي من حيث
لا يدرك، (2) فروع الكافي 1: 223 قلت: ذكر المسعودي ديانات العرب وآرائها في الجاهلية
في مروج الذهب 2: 126 وبعده، وذكر اليعقوبي في تاريخه 2: 7 جملا من آراء عبد المطلب و
فضائله نثبتها هناك حيث فاتنا ذكرها قبلا قال: ورفض عبادة الأصنام، ووحد الله عز وجل، ووفى
بالنذر، وسننا نزل القرآن بأكثرها وجاءت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله بها،
وهي الوفاء بالنذور، ومائة من الإبل في الدية، وألا تنكح ذات محرم، ولا تؤتى البيوت من
ظهورها، وقطع يد السارق، والنهي عن قتل المؤودة، والمباهلة، وتحريم الخمر، وتحريم
الزنا، والحد عليه، والقرعة، وألا يطوف أحد بالبيت عريانا، وإضافة الضيف، وألا ينفقوا
إذا حجوا إلا من طيب أموالهم، وتعظيم الأشهر الحرم، ونفى ذوات الرايات عنه ثم ذكر قصة
أصحاب الفيل. (3) إسناد الحديث في المصدر مبدو بالوشاء، وهو معلق على سابقه، وإسناد
الحديث السابق هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعلى بن محمد، عن صالح بن أبي
حماد جميعا عن الوشاء.